

المبادئ الأساسية لتحقيق الأمن الاجتماعي

اللواء- م الدكتور
سعد بن عبدالله العريفي

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على من بعثه الله رحمةً للعالمين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية من عند عزيز حكيم لإسعاد البشرية في الدنيا والآخرة تدلهم على طريق الخير والهدى وتحذّرهم من طريق الغواية والضلال وخطوات الشياطين وتأمّرههم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر وتحلّ لهم الطيبات وتحرمّ عليهم الخبائث ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس أو الكليات الخمس للإنسان وهي : الدين والنفس والعرض والعقل والمال فمن اعتدى على إحدى هذه الخمس أقيمت عليه الحدود والعقوبات التي تردعه وتزجر غيره من أن يعتدي على حرّامات الله عزّ وجلّ وحقوق البشر ، ولذا فإن الشريعة الإسلامية جاءت بما يحفظ الأمن ويحقق السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة . والأمن يشمل كل نشاطات الإنسان في حياته بل يشمل جميع الإنسانية بدون فروق أو تمييز ، كما أن الأمن المطلق لا يوجد في الدنيا بل هو في الآخرة لمن آمن بالله عزّ وجلّ وعمل الصالحات .

أما الأمن في الدنيا فهو نسبي ، فطبيعة البشر الخطأ والزلل فلا بد من وجود الجريمة ولكن ليست ظاهرة بل مستتكرة ونشاز من منظور المجتمع بجميع مؤسساته وأفراده ، والأمن يشمل كل ما يحتاجه الإنسان بل هناك أنواع كثيرة من الأمن كالأمن الفكري والأمن الغذائي والاقتصادي والأمن الإعلامي والداخلي والأمن الخارجي والأمن المروري والأمن الصحي والأمن الاجتماعي وغيرها من أنواع الأمن ، وموضوعنا في هذا البحث هو الأمن الاجتماعي وأهمية المبادئ الإسلامية لتحقيقه وهو موضوع مهمّ جداً ويتضح ذلك من خلال البحث الذي نحن بصدده ونسأل الله عزّ وجلّ أن ينفع به كاتبه وقارئه والمطلّع عليه وأن يجزي القائمين على هذا المؤتمر خير الجزاء لاهتمامهم بمثل هذا الموضوع لنفع أمة الإسلام ولنفع الناس ، وتساهم في توعيتهم وتبين لهم أهمية هذا الموضوع .

ومما لا شك فيه أن مفهوم الأمن يعتبر أحد المفاهيم الإنسانية سواءً على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة ، فالفرد يهتم أن يعيش آمناً في حياته ، فالشعور بالأمن للفرد شعور نفيس يشعر من خلاله براحةٍ واطمئنان نفسي وحينما يفقد هذا الشعور يصاحب بحالة من الهلع والرعب والقلق النفسي مما يؤثر على قدراته ، فالأمن من ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها أبداً .

كما يعتبر الأمن ركيزة من ركائز المجتمع الهامة التي يستمد منها المجتمع استقراره وتقدمه وهو المحور الأساسي في التنمية الشاملة والاستقرار لأي مجتمع حيث أنه المناخ المناسب للنمو والتقدم والأمن نعمة عظيمة من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تُعد ولا تُحصى كما قال تعالى : (وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) وقال تعالى : (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) سورة النحل آية (٥٣) بهذه النعمة حيث قال تعالى : (لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)) سورة قريش ، وقد بين

المصطفى صلى الله عليه وسلم أهمية الأمن بقوله : (من أصبح منكم آمناً في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) ولقد كانت نظرة الإسلام شمولية للأمن ، فالأمن على كل شيء مادي ومعنوي والأمن لكل إنسان فرداً أو جماعةً مسلماً أو غير مسلم والأمن في السلام أمن المجتمع من اعتداءات الأفراد كما يشمل أمن الأفراد من اعتداءات الجماعة ، إن الأمن شاملٌ بكل مقاييس الشمول .

وقد جاءت تشريعات الإسلام بحفظ الضرورات الخمس للإنسان وهي : دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله ومن اعتدى على هذه الضرورات كان عرضة للعقوبات الشديدة في الدنيا والآخرة ونظراً لأهمية الأمن وخطورته في حياة الأفراد والمجتمعات فقد أولى الإسلام عملية حفظه وصيانتته عناية فائقة فأحاطه بالضمانات وعمل على إيجاد وتحقيق مقوماته ولم يقتصر في رؤيته أو منهجه على مقوم دون آخر وذلك لتكون متكاملة ومن المبادئ التي جاء بها الإسلام لتحقيق الأمن الاجتماعي :

أولاً / إصلاح الفرد :

فالفرد هو نواة المجتمع ، وقد اهتم الإسلام بالفرد اهتماماً بالغاً وذلك قبل ولادته باختيار الأم الصالحة التي تقوم على تنشئته وتربيته حيث قال : (فاطفر بذات الدين تربت يداك) سنن النسائي وحضائنه والعطف عليه بحنان والرحمة وتوخي المطعم الحلال في إطعام الأبناء والزوجات ، وعندما يشب عن الطوق تتم تربيته التربية الإسلامية التي تزكي نفسه وتقوم أخلاقه وتغرس فيه عقيدة التوحيد والتعلق بالله خالقه والتأسي بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فينشأ على المحافظة على العبادات التي تربطه بخالقه عز وجل ويؤمر بالصلاة في سن مبكرة ليعود عليها منذ نعومة أظفاره كما قال : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) مسند أحمد فالصلاة كما قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ) سورة العنكبوت آية (٤٥) ، فيكون المؤمن المؤدي للصلاة وثيق الصلة بخالقه فيقوى بذلك الوازع الديني لديه ويزيد إيمانه ، فيخشى الله تعالى في السر والعلن والظاهر والباطن ، وتزكو نفسه ، وتعلو همته ويرتفع عن الدنيا فلا يقدم على ارتكاب أي جريمة خوفاً من الله وطاعته له ومحبته له .

وقد أشار ابن القيم رحمه الله تعالى لدور الصلاة في مكافحة الجريمة ، حيث ذكر أن الصلاة تحقق ثلاثة أمور لصاحبها وتحميه من ثلاث :

(١) عصمة تغلب شهوته .

(٢) إرادة تقهر غفلته .

(٣) حجة تقهر سلوكه ومطلبه .

كما أنها تبث الاطمئنان في القلب لقوله تعالى (أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) سورة الرعد آية (٢٨) وقد فرضت الزكاة على القادرين لتطهرهم من طمع النفس وشحها ، ومن الأنانية ليكونوا مصدر رحمة نحو إخوانهم الذين تقهرهم الحاجة ، ويستبد بهم البؤس والحرمان .

والزكاة مطهرة للمال والنفس معاً ، بل إنه بإخراجها يُبارك الله تعالى في المال ويُنميهِ ، وهي أيضاً وقاية لصاحبها من شح النفس وتزكية لها ، كما قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة التوبة آية (١٠٣) .

كذلك غرس خُلُق المراقبة في الإنسان ، فالصائم يدع طعامه وشرابه من أجل مرضاة الله عز وجل حيث يشعر بأن الله رقيب عليه في كل صغيرة وكبيرة ، فيقيم هذه الفريضة على أساس من التقوى التي تحول بينه وبين أي إنحراف .

كما أن للحج أثره الكبير في الحد من الجرائم ، وذلك لأنه يزيد في إيمان الإنسان المسلم ويُزكي نفسه ليستقيم على الخير والصلاح .

وبذلك يتربى على محاسن الأخلاق فيتعلم آداب الاستئذان وخُلُق الحياء واحترام الآخرين والكرم والمروءة والصدق والإيثار وغيرها ، وهذا سياج يحفظه من الوقوع في المعاصي والمنكرات ونبذ الجريمة وحب الخير والصلاح وقد قال الشاعر قديماً :

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عودُه أبوه

وعلى العموم فإن الإسلام يوجد المناخ المناسب للفرد الصالح الذي يحب الخير ويكره الشر ويبتعد عن الجريمة ويحترم حقوق الآخرين ومشاعرهم ، ويربي الفرد على التعلق بالله وخشيته وتقواه حيث أن ضعف الإيمان بالله هو السبب الأكبر في الجريمة واختلال الأمن كما قال : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر شاربٌ وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) سنن البيهقي ، والأمن مرتبط بالإيمان سلباً وإيجاباً بل هو ثمرة من ثمراته فمع وجود الإيمان يوجد الأمن كما قال تعالى : (فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢)) سورة الأنعام ، والظلم المقصود في هذه الآية هو الشرك بالله عز وجل كما قال بذلك نبينا محمد I واستشهد بقوله تعالى : (يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) سورة لقمان آية (١٣) ، لذا فإن التوحيد هو أعظم مقومات الأمن ، وإن من أعظم عوامل اختلال الأمن هو الكفر بالله والمعاصي حيث قال الله تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) سورة النحل آية (١١٢) ، فاختلال الأمن عقوبة إلهية يعاقب بها سبحانه وتعالى المجتمعات التي تجاهر بالمعاصي وتخرج عن طاعته كما قال تعالى : (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) سورة الروم آية (٤١) .

ثانياً / إصلاح النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع :

١- النظم الاجتماعية : حرصت الشريعة الإسلامية على تماسك المجتمع وترابطه فجاءت التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية كبر الوالدين وصلة الأرحام وحقوق الزوجين وحقوق الأولاد والعدل بين الزوجات والأولاد والنفقة الواجبة لهم وكذلك إصلاح ذات البين والعلاقة بين الزوجين كما قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة آية (٢٢٨) وكذلك تعدد الزوجات وعدم الظلم أو عضلهن والحث على المسارعة بالزواج لإعفاف الرجل والمرأة كما قال : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصيام فإنه له وجاء) مسند أحمد وفي حالة الخلافات بين الزوجين السعي في الإصلاح بينهما بواسطة حكّمين حكماً من أهلها وحكماً من أهله كما قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) سورة النساء آية (٣٥) ، فإن لم يستطع الإصلاح شرع الله سبحانه وتعالى الفراق عن طريق الطلاق أو الخلع أو الفسخ كما قال الله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ) سورة النساء آية (١٣٠) ، وذلك كله يحفظ للمجتمع وللأسرة أمنها واستقرارها .

٢- النظم الاقتصادية : اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الاقتصادي حيث أن المال هو قوام الحياة كما قال تعالى : (وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) سورة النساء آية (٥) لذلك فإن الشريعة قد نظمت المعاملات الاقتصادية فحرمت الربا (وأحل الله البيع وحرّم الربا) سورة البقرة آية (٢٧٥) وأكل أموال الناس بالباطل والغش والتدليس والغبن الفاحش والاحتكار والميسر والمتاجرة في المحرمات مما يفسد حياة الناس ويضر بهم ، وأمرت بالسماحة والتيسير على الناس والصدق في المعاملة حيث قال : (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا إِذَا بَاعَ سَمْحًا وَإِذَا اشْتَرَى سَمْحًا وَإِذَا قَضَى سَمْحًا وَإِذَا اقْتَضَى) كما دعت الشريعة إلى الوفاء بالعقود وتوثيق العقود والإشهاد عليها كالدين والرهان وغير ذلك مما يحفظ الحقوق المالية ويجنبها التنازع والخصام ، حيث إن كثيراً من أسباب الجريمة هو التخاصم أو التنازع بسبب الأموال أو الظلم وجحد الحقوق المالية فينتج عنها الحقد والانتقام ، كما دعت الشريعة إلى الزكاة والصدقات وإطعام الطعام والهبات والأوقاف والوصايا المالية التي تنفع المجتمع .

٣- النظام السياسي : ينفرد الإسلام بنظام سياسي مميز تسوده المحبة والإخلاص بين الحاكم والمحكوم فالحاكم مهمته حماية وحراسة الدين ورعاية مصالح المسلمين والعدل بين رعيته كما قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فالإمام راع ومؤول عن رعيته والإمام العادل من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله كما روى الحديث قوله : (سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل قلبه معلق بالمساجد ... الحديث) فالتلاحم بين الحاكم ورعيته والتعاون على إقامة شرع الله في أرض الله هو من خصائص النظام السياسي الإسلامي فالحاكم له حق الطاعة في غير معصية الله ومناصرته والنصح له ومقاتلة من بغى عليه وتعدى عليه وعليه واجب النصح للرعية والعدل بينهم بإقامة شرع الله فيهم وحمايتهم من كل ما يهددهم ويهدد بلادهم من أخطار ، وإقامة

الشريعة وحدود الله والانتصاف من الظالم للمظلوم ، قال تعالى: (الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) سورة الحج آية (٤١) .

كما يتميز النظام السياسي في الإسلام بالشورى قال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) سورة الشورى آية (٣٨) وهذا يوجد نوع من الثقة بين الحاكم والشعب ويقوي العلاقة بينهما ، كما أن النظام السياسي الإسلامي يتميز بالعدل لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل آية (٩٠) ، وقوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) سورة النساء آية (٥٨) ، كما يتميز بالمساواة بين الرعية في الحقوق والواجبات ويكون التفاضل في التقوى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) سورة الحجرات آية (١٣) ، وقوله : (لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح) مسند عبد الله بن المبارك ، هذا ولا يعرف الإسلام ما يسمى بالأحزاب والمعارضة فالمسلمون كلهم حزب واحد ، فالحزبية منبوذة في الإسلام وأمر الشارع بالوقوف مع الحاكم الشرعي وطاعته ومناصرته في غير معصية الله وعدم الخروج عليه بل ومقاتلة من خرج عليه قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) سورة النساء آية (٥٩) .

وقال تعالى : (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) سورة الحجرات آية (٩) ، حيث أن الدولة إذا كانت قوية ولم يكن ما يشغلها من أحزاب أو ثورات أقامت شرع الله وطبقت حدوده وحفظت الأمن ، فقوتها قوة للدين ومصلحة المسلمين ، وفي ضعف الدولة وكثرة الخروج عليها سفك للدماء وانتهاك للأعراض ونهب للأموال واختلال للأمن ، ولنا في الدول المجاورة عظيم العبرة والاتعاظ .

ثالثاً / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يتميز المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع متماسك ومتعاون ينبذ الجريمة ويحمي الفضيلة كما قال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) سورة التوبة آية (٧١) ، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سراج يحيط المجتمع ويحميه من التحلل والفساد وهو حصن حصين لحماية الدين والأخلاق وبه يترقى المجتمع نحو الخيرية والفلاح في الدنيا والآخرة يقول سبحانه وتعالى : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة آل عمران آية (١٠٤) ، فخيرية الأمة في القيام بهذا الواجب كما قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) سورة آل عمران آية (١١٠) ، فالجريمة منكر وإقامة العدل بين الناس معروف ، فأفراد الأمة مسؤولون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية أنفسهم ومجتمعهم من الفساد وقد قال : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) مسند أبي سعيد الخدري فبالقيام بهذا الأمر يستتب الأمن وتحفظ الأعراض والأنفس والأموال وتحمى العقول مما يفسدها من الأفكار المنحرفة والمخدرات والمسكرات ، فالمجتمع كالسفينة إذا خرقت هلك ركابها وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى النعمان بن بشير قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على

سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) رواه البخاري وفي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هلاك المجتمع في الدنيا والآخرة وعقوبات الدنيا باختلال الأمن وتسلط الطغاة والظلمة والمجرمين على الضعفاء والمساكين وانتهاك أعراضهم وسلب أموالهم وإزهاق الأنفس وفساد كبير وانتشار الجهل والبدع والمنكرات وكثرة الأمراض المستعصية وغير ذلك من أنواع الفساد قال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) سورة المائدة .

رابعاً / التكافل الاجتماعي :

يتميز الإسلام بأنه مجتمع مترابط ومتماسك يقوم فيه القادرون على مساعدة غير القادرين وحملهم فالمجتمع فيه الضعيف والمسكين والعجز والأرامل والأيتام والمعسر وغيرهم ولذلك جاءت تشريعات الإسلام بما يكفل الوفاء باحتياجات هؤلاء الضعفاء والمساكين من إخوانهم القادرين والموسورين كما قال تعالى : (وفي أموالهم حقٌ للسائل والمحروم) سورة الذاريات آية (١٩) ، وقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة فتؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء وواجب النفقات على الأهل والوالدين والأقرباء وحث على الصدقة والهدية والإطعام وكفالة الأيتام والأرامل قال صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بإصبعيه) ، هذا وقد فرض الله سبحانه وتعالى حقوقاً كثيرة في أموال القادرين لمجتمعهم ووعدهم بمضاعفة الأجور وحث على الإنفاق في سبيل الله وما ينفع المجتمع فدعا إلى توقيف الأوقاف وواجب الوفاء بالكفارات والندور والوصايا وزكاة الفطر ودعا إلى الإنفاق بوجه عام لما فيه من خير المجتمع ويؤدي إلى تماسكه وترابطه .

خامساً / فتح باب التوبة :

حيث فتح الإسلام باب التوبة على مصراعيه لمن زلت به القدم لتصحيح سلوكه واستقامته ولكفه عن الجريمة قال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) سورة الزمر آية (٥٣) ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) سورة الفرقان .

وفي الحديث قول الرسول : (أنه في من كان من قبلنا رجلاً قتل تسعاً وتسعين نفساً فأراد أن يتوب فسأل راهباً عن التوبة وهل تقبل توبته فقال لا فقتله وأكمل به المائة ثم سأل عن أهل الأرض فدلوه على عالم فسأله هل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة ... الحديث) أو كما قال ، فلذلك التوبة تكف عن الجريمة وبها يستصلح المجرم كما كف ذلك الرجل في الحديث .

سادساً / العفو والصفح والتسامح :

فهذه تزيل من الأنفس ما علق بها من الضغينة والحقد وإرادة الانتقام ، فالإسلام يدعو إلى العفو والتسامح قال تعالى : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) سورة الأعراف آية (٩٠) ، وقال تعالى : (وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) سورة آل عمران آية (١٣٤) ، وقال تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة النور آية (٢٢) ، وهذا العفو والتسامح يوطد العلاقات ويؤثر في الأنفس ويقوي الروابط في المجتمع .

سابعاً / التنفير من الجريمة :

وإبراز بشاعتها والتنفير منها والتوعد عليها بالعقاب الأخروي حتى تردع من تسول له نفسه فيكف عنها كما قال تعالى : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) سورة الفرقان ، وقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) سورة النساء آية (٩٣) ، وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) سورة الإسراء آية (٣٢) .

ثامناً / الضمانات والاحترافات في المحافظة على الأعراض :

لقد أحاط الإسلام الأعراض بسياج من الضمانات والاحتياطات خوفاً من وقوع الفاحشة وحماية للأنساب والأعراض من أن تدنس ومن ذلك :

- ١) النهي عن تبرج المرأة وعن سفورها أمام الرجال الأجانب خوفاً من الفتنة ، قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) سورة الأحزاب آية (٣٣) .
- ٢) عدم إبداء زينة المرأة إلا لمحارمها ، قال تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) سورة النور آية (٣١) .
- ٣) عدم الخضوع بالقول والتبجح في الكلام خوفاً من الفتنة قال تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) سورة الأحزاب آية (٣٢) .
- ٤) عدم تعطرها وتطيبها عند الخروج خوفاً من الفتنة لقوله : (أيما امرأة خرجت متعطرة استشرفها الشيطان) وقوله : (وليخرجن تفلات) .
- ٥) منع اختلاطها بالرجال وقرارها في بيتها لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) سورة الأحزاب آية (٣٣) .
- ٦) عدم الخلوة بالرجل الأجنبي لقوله : (لا يخلوا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) .
- ٧) عدم سفرها إلا مع ذي محرم للمحافظة عليها وصيانتها لقوله : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) .
- ٨) عدم الدخول على النساء في البيوت من قبل الأجانب لقوله : (إياكم والدخول على النساء قال رجل أرايت الحموا قال الحموا موت) ، الحموا: أي قريب الزوج .
- ٩) عدم مباشرة المرأة المرأة تصفها لزوجها أو قريبها حتى لا يضيق بها ومنها الصور الشمسية .
- ١٠) غض البصر قال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) سورة النور آية (٣٠) ، وقوله

- تعالى : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) سورة النور آية (٢١) .
- (١١) الاستئذان عند دخول البيوت لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) سورة النور آية (٢٧) .
- (١٢) النهي عن إشاعة الفاحشة بين المؤمنين لقوله تعالى : (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة) سورة النور آية (١٩) .
- (١٣) النهي عن دخول المخنثين البيوت لقوله : (لا يدخل هؤلاء عليكم) .

تاسعاً / العقوبات وأثرها في الحد من الجريمة :

إذا وقعت الجريمة فقد شرع الله سبحانه وتعالى العقوبات التي يتطهر بها المجرم وتشفي غيظ المجني عليه وتزيل ما بنفسه من إرادة الانتقام ، وهي بذلك تخفف من آثار الجريمة وتحفظ الأمن وتحقق العدل وتكون بذلك زواجر وروادع لمن تسول له نفسه التعدي على حقوق الآخرين ، وهذه العقوبات تشمل الحدود والقصاص والديات والتعازير ، فللعقوبات من الآثار في حفظ الأمن ومنع الجريمة الأثر الكبير كما قال تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) سورة البقرة آية (١٧٩) فالعقوبات المقدرة في الحدود السبعة والقصاص والديات أو غير المقدرة كالتعازير إذا أقيمت كان لها الأثر في حفظ الأمن وردع من تسول له نفسه أن يتجرأ على المساس بالأمن العام خوفاً من العقوبات الدنيوية ، فمن لم ينزجر بالرادع القرآني انزجر بالرادع السلطاني كما قال عثمان بن عفان : (إن الله لينزع بالسلطان ما لم ينزع بالقرآن) ، فكلما طبقت الحدود والعقوبات الشرعية كلما استتب الأمن ، وكلما ضعفت اختل الأمن وكثرت الجرائم وأزهقت الأنفس وسلبت الأموال وانتهكت الأعراض ، ففي تطبيق العقوبات الشرعية رحمة للمجتمع كما ورد في الحديث الشريف قول الرسول : (لحد يقام في الأرض خير لهم من يمطروا أربعين خريفاً) .

عاشرًا / مسؤولية حفظ الأمن :

وحفظ الأمن أمانة قد أوكلت إلى رجال الأمن فرجل الأمن مؤتمنٌ على أعراض الناس وأرواحهم وأموالهم وعقولهم وكذلك على أسرارهم لا يفشيها ولا ينشرها ففي ذلك مضرة لهم كما أنه مؤتمن على الفصل بين الناس وأداء الحقوق المالية والدينية فإن لم يكن راعياً لهذه الأمانة أفسد أكثر مما يصلح ، فلا بد أن يكون رجل الأمن أميناً في نفسه قال تعالى : (إن خير من استأجرت القوي الأمين) سورة القصص آية (٢٦) ، لا بد أن يكون قوياً في الحق أميناً مراعيًا ومراقباً لله سبحانه وتعالى فهو الذي يعد التقارير ويجرّم هذا ويبرئ هذا مؤتمناً على الشهادة أمام القاضي فإذا لم يكن منصفاً قلب الحقائق وزورها وهو مؤتمن على أسرار وظيفته ومن تحت يده وعلى معداته وأسلحته وتجهيزاته قال : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وهو مؤتمن على ثغور البلاد ويحرسها من الأعداء كما قال : (كل منكم على ثغر من ثغور الإسلام فالله الله أن يؤتى الإسلام

من قبله) لذا فإن الأمانة شرط في تولي أمور الأمة كما قال تعالى : (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) سورة القصص آية (٢٦) ، وخيانة الأمانة أمرها عظيم عند الله سبحانه وتعالى قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) سورة الأنفال آية (٢٧) وقال : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ، فإن الخيانة ليست من صفات المؤمنين بل هي من صفات المنافقين حيث قال : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) ، فأداء الأمانات إلى أهلها من طاعة الله ورسوله قال تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) سورة النساء آية (٥٨) ، وقال تعالى : (فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه) سورة البقرة آية (٢٨٣) فلا بد من شكر نعمة الأمن لتبقى قال تعالى : (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) سورة إبراهيم آية (٧) .

ولخطورة الأمن وأهميته وجّه الملك عبدالعزيز (رحمه الله تعالى) الذي وحد الجزيرة تحت راية التوحيد الخفاقة خطاباً إلى المواطنين في ٨ جمادى الآخرة عام ١٣٤٤ هجرية بقوله : إن البلاد لا يصلحها غير الأمن والسكون لذا طلب من الجميع أن يخلدوا للراحة والطمأنينة وبأن يحذر الجميع من نزغات الشيطان والاسترسال وراء الأهواء التي ينتج عنها فساد الأمن في هذه الديار فإني لا أراعي في هذا الباب صغيراً ولا كبيراً وليحذر كل إنسان أن تكون العبرة فيه لغيره .

حادى عشر / الإشاعات وأثرها في خلخلة الأمن :

قال الله تعالى : (وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً) سورة النساء آية (٨٣) ، فإذا انتشرت الإشاعة وأذاعها الناس أوقعت الخوف في النفوس وانتشرت انتشار النار في الهشيم وزادت وكبرت ، وفي ترويجها إخلالٌ بالأمن وعدم ثقة في أجهزة الأمن ، وإن الأعداء دائماً وراء بث الإشاعات وترويجها لإخافة المجتمع ، لذا فإنه في عدم ترويجها حفظٌ للأمن الداخلي وطمأنينة المجتمع من الداخل حتى لا يتسرب فيه الضعف والخوف والرعب .

((النتائج))

- من خلال البحث السابق يتضح لنا أن الإسلام دين شامل وكامل ينظم الحياة الدنيا والآخرة ومن ذلك الاهتمام بالأمن وأنواعه ومن النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي :
- ١) أهمية الأمن في حياة الناس وأنه لا يستغني عنه أي فرد أو أي مجتمع أيا كان .
 - ٢) شمولية الأمن في الإسلام وأنه يشمل جميع الناس وجميع المجتمعات ويشمل كافة نشاطات الإنسان وجميع أعماله وحاجاته .
 - ٣) أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل من التشريعات ما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة ويحفظ عليهم الأمن .
 - ٤) إن إخلال الأمن وانتشار الجرائم سببها الرئيسي هو البعد عن المنهج الإسلامي في حفظ الأمن .
 - ٥) إن من أهم ما يحفظ الأمن في المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن ذلك مسؤولية الجميع من أعضاء المجتمع .
 - ٦) إن المجتمع لحممة واحدة وإذا اشتكى منه عضو تضرر سائر الجسد فلا بد من حمايته من المفسدين والمجرمين ومن ذلك تبدا أهمية التكافل الاجتماعي وضرورته لحفظ الأمن .

((التوصيات))

- ١) اعتماد التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة الجريمة بدلاً من التشريعات الوضعية القاصرة التي هي من صنع البشر .
- ٢) وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية لمكافحة الجريمة المستمدة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .
- ٣) الاهتمام بالوقاية من الجريمة قبل وقوعها واعتماد المنهج التربوي لحماية الأفراد والأسرة والمجتمعات من الوقوع في الجريمة وفق خطط واستراتيجيات مدروسة .
- ٤) الأخذ بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما له من أثر كبير في الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع من الجريمة ومكافحتها والقضاء عليها .
- ٥) تطبيق الحدود الشرعية والقصاص والعقوبات الإسلامية على من تعدى على أمن المجتمع وإخافته وذلك لحماية المجتمع من شروره كما قرر الشرع الحنيف ذلك .
- ٦) إصلاح أجهزة الإعلام لتكون منارة في المجتمع تدعوا إلى مكافحة الجريمة والوقاية منها وتوعية الجمهور بدلاً من الدعوة إلى الجريمة والتحلل والفساد الأخلاقي .
- ٧) الحدو حذو المملكة العربية السعودية في سياستها الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية وتطبيق حدود الله على الخارجين على أمن المجتمع .

والحمد لله رب العالمين !!!

قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) تفسير ابن كثير .
- (٣) صحيح البخاري .
- (٤) صحيح مسلم .
- (٥) سنن النسائي .
- (٦) سنن البيهقي .
- (٧) مسند الإمام أحمد .
- (٨) مدارج السالكين لابن القيم .
- (٩) أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحة الجريمة (الشيخ ناصر بن حمد الراشد)
- (١٠) الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية ١٣٩٦ هـ .
- (١١) التدابير الجزية والوقائية . (توفيق علي وهبة) .
- (١٢) التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية (محمد أحمد حامد) .
- (١٣) التشريع الجنائي الإسلامي . (عبدالقادر عودة) .
- (١٤) التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي . د . فضل إلهي ظهير .
- (١٥) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام / أحمد ابن تيمية .
- (١٦) الجريمة والعقوبة (محمد أبو زهرة) .
- (١٧) في أصول النظام الجنائي الإسلامي (محمد سليم العوا) .
- (١٨) الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية (د . سعد بن عبد الله العريفي) .

